جامعة آمحمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق بودواو	قسم القانون العام	تاريخ :06/20/ 2023
الاجابة النموذجية : القانون العام الاقتصادي			
السنة الثالثة ليسانس	السداسيالسداسي	الدورةالعادية	
وحدة التعليم الأساسية	الرصيد :	المعامل:	
الاسم:	اللقب:	الأستاذة: شمونعلجية	
رقم التسجيل:	**الفوج :**		

اجب عن الاسئلة التالية

الجواب الاول : اجب بنعم أو لا مع التعليل

ملاحظة : لا تحسب الاجابة نعم او لا اذا لم تعلل

اعادة كتابة السؤال في التبرير لا يعد اجابة، كما ان هناك اسئلة تحتمل اجابات اخرى وهي مقبولة .

1-القانون العام الاقتصادي، قانون مستقل (لا) 1 ن

ليس قانون مستقل بل يتميز بخاصية الافقية يستمد قواعده من القانون العام والقانون الخاص ، ويظهر في علاقة وطيدة مع القانون الاداري

2-القانون الاقتصادي فرع من فروع القانون العام الاقتصادي (لا)1 ن

بل العكس القانون الاقتصادي ينقسم الى فرعين القانون الخاص الاقتصادي والقانون العام الاقتصادي

3-يتميز القانون العام الاقتصادي بخاصية المرونة (نعم)1 ن

تتميز الحياة الاقتصادية بالتطور والتأثر بمختلف التطورات السياسية ، التطور العلمي والتكنلوجي ولذا فالقانون العام الاقتصادي مرن وديناميكي لمواكبة التطورات

4- تتدخل الدولة لممارسة النشاط الاقتصاديبإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية(نعم)1 ن

كما تقوم بانشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، او كشريك اقتصادي

5- تعتمد الدولة على وسائل قانونية تتمثل في القرار الاداري للتدخل في المجال الاقتصادي (نعم)1 ن

كما تعتمد على العقد أي الاعمال الاتفاقية الى جانب القرار الاداري

6- يعتبر التشريع الفرعي منأهم مصادر القانون العام الاقتصادي (نعم)1 ن

والاكثر تناسبا مع الحياه الاقتصادية التي تشهد تطور سريع ، فالتنظيم اسبط وأسرع من القانون من حيث اجراءات وضعه لذلك تعددت الهيئات الاقتصادية المكلفة بالتنظيم في المجال الاقتصادي

7-يعتبر الدستور من مصادر القانون العام الاقتصادي، نص فقط على بعض المبادئ التي تحكمه. (لا)1 ن

نص على مؤسسات دستورية متدخلة في المجال الاقتصادي ، وعلى النهج الاقتصادي المتبع من طرف الدولة ، الحقوق والحريات الى جانب المبادئ .

8- تعتبر البلدية الادارة المحلية المتدخلة في المجال الاقتصادي(لا)1 ن

الى جانب البلدية نجد الولاية

9-يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من الهيئات التقريرية في المجال الاقتصادي (لا)1 ن

يعتبر من الهيئات الاستشارية وليس له صلاحية اتخاذ القرارات

10- يتطلب الامن القانوني المنصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 134 الوضوح والاستقرار (لا)1 ن

المادة **34** من الدستور ، يتطلب ضمان الوصول اليه، الوضوح والاستقرار .

الجواب الثاني:نصت المادة 03 من قانون الاستثمار 22-18 على مبدأ هام للحوكمة في المجال الاقتصادي،

المبدأ : مبدأ الشفافية : 1 ن

مظاهر تجسيده في قانون الاستثمار :

- حق الاعلام : المادة 2/6 توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار لا سيما من خلال المنصة الرقمية
- كما تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور في الاعلام بالتنسيق مع الهيئات والادارات العمومية حيث تقوم باعلام اوساط الاعمال وكذا تحسيسهم وكذا ضمان تسيير المنة الرقمية للمستثمر المادة 18 من قانون الاستثمار 22-18 1 ن

-انشاء المنصة الرقمية للمستثمر في اطار الرقمنة حسب المادة 02 تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة ، ولأجل ذلك نصت المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار : تنشأ منصة رقمية للمستثمر يستند تسييرها الى الوكالة ، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الاجراءات ذات الصلة

وتسمح هذه المنصة الرقيمة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والادارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الاجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الاجراءات المتصلة بالاستثمار وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة ستغلالها .2 ن

- حق الطعن :نصت المادة 11 على انشاء لجنة عليا للطعن لدى رئاسة الجمهورية من أجل الفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، هذا مع الابقاء على حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء 1 ن

الجواب الثالث : الفرق بين صناديق المساهمة والشركات القابضة 5ن

ملاحظة يكتفي الطالب بذكر اهم الفروق فقط .

- **الفرق الاول يتعلق بالمرحلة التي استحدث فيها كل جهاز صناديق المساهمة بموجب قانون 88-03 ، اما الشركات القابضة انشئت بسبب فشل صناديق المساهمة في سنة 1995 1 ن**

- الفرق الثاني : في علاقة كل جهاز بالدولة 02 ن

علاقة الصناديق المساهمةبالدولة هي علاقة تبعية ويظهر من خلال

الإنشاء : بموجب قرار يتخذه مجلس الوزراء بعقد توثيقي في شكل شركة ذات أسهم مما وهو مؤسسة عمومية اقتصادية منظمة في شكل شركة مساهمة تكون الدولة المساهم الوحيد ، موضوعها يتضمن التسيير المالي لمساهمات الدولة داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية **التي تمارس حقوق مرتبطة بالملكية فيها حسب قواعد القانون التجاري .**

علاقة الشركات القابضة بالدولة : تعاقدية أساسهاالاتفاقياتالمبرمةبينالشركات القابضةالعموميةوالدولةالممثلةمنقبلالمجلسالوطنيلمساهماتالدولةفيإطارتنفيذ السياسةالاقتصاديةللحكومة.

كما ان المجلس الوطني لمساهمات الدولة يفوض ممثلين عنه للقيام بصلاحيات الجمعية العامة وغير العادية لدى الشركات القابضة .

الفرق الثالث : علاقة كل جهاز بالمؤسسة العمومية الاقتصادية 2 ن

–علاقة الصناديق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية :الصناديق مكلفة بالتسيير المالي لرؤوس اموال الدولة المشكلة من حافظة الاسهم المصدرة من المؤسسات العمومية الاقتصادية باسم الدولة مقابل الحصص المكتتبة حيث تتصرف كوكيل مؤتمن من الدولة فهي تعمل كعون ائتماني

– تمارس حق الملكية: تمارس الصناديق حق ملكية الدولة على الاسهم حسب قواعد القانون التجاري ، باسم ولحساب الدولة يشترط في ذلك أن يكون الصندوق حائز لأسهم او حصص في رأسمال المؤسسات ، وتبرز حق الملكية من خلال قيام الصندوق بمهام الجمعية العامة العادية وغير العادية في المؤسسات ، او تفويض اجهزة معينة من طرفه لممارسة هذه المهام ، اضافة لتعيين ممثلين عنه في اجهزة ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحوز فيها الصندوق مساهمات

–يقوم باستثمارات لحساب الدولة من خلال اخذ مساهمات في رأسمال مؤسسات عمومية اقتصادية او بانشاء مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة بهدف تحقيق ارباح.

– تدرس وتنفذ كل تدبير من شأنه التوسيع الاقتصادي للمؤسسات التي تحوز فيها أسهم او حصص

علاقة الشركات القابضة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية

*تتولى تسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة قصد ضمان انسجامها مع الانشطة الاقتصادية وتشجيع تنمية المؤسسات الصناعية والتجارية والمالية التي ترافقها ، وهي تتمتع **بكل خصائص حق التصرف في الملكية** ، وفي ذلك تنص المادة 07 من الامر رقم 95– 25 المتعلقبتسييررؤوسالاموالالتجاريةالتابعةللدولة.

***تتولى الشركات القابضة رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لها حسب قواعد القانون التجاري بهدف السيطرة والتحكم في التسيير والسياسة المالية** ، وهذا ما يسمح لها بالتدخل في نشاط المؤسسة وتوجيهها والرقابة حسب الاستراتيجية المحددة من طرف الشركة القابضة .